محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٧/١٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد محمد الحوامدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

المميـــــز: نـــــويران خليفـــــة نـــــدوان الحجاجـــــة.

وكيلـــــه المحـــــامي علـــــي العمايـــــرة.

المميز ضده: عـــــودة فهـــــد عبـــــدالوالي النعيمـــــات.

وكيلـــــه المحـــــامي باســـــم العـــــوامرة.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٢٧٨٦٦ بتـاريخ ٢٠١٥/٥/١١ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمـة التمييـز رقـم ٢٠١٣/٤١١٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ بقبول الاستئناف موضـوعاً والحكـم بفسـخ القرار الصادر عن (محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩) ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتـي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حينما قررت رد الـدعوى بالاستناد إلى ما توصلت إليه من تعليل وتأويل يخالف أحكام القانون.

lawpedia.jo

٢) القرار المميز مشوب بفساد في الاستدلال وعيب في التعليل وقصور في التسبيب ولذلك جاءت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير مقبولـــة وغيـــر ســـائغة وتتجافى وأبسط قواعد العدالة.

٣) القرار المميز يخلو من علله وأسبابه وموجباته وسنده القانوني فالمحكمة لم تبين المواد القانونية التي استندت إليها في قرارها الطعين باستثناء المادة ٢٢٨ مـــن قانون التجارة والتي نصت على ما يجب أن تتضمنه الورقة التجارية (الشـــيك) من أركان لكي تتحقق مسؤولية محرره الجزائية.

٤) لقد فات المحكمة مصدرة القرار بأن السند موضوع الدعوى هـــو ثمـــن لأرض المدعي (المميز) وقد أعطي له لحين التنازل عن أرضه وقد تحقق هذا الشـــرط باستصدار وكالة عدلية من المدعي للمشتري ناقلة للملكية وغير قابلة للعزل.

٥) القرار المميز مخالف للأصول والقانون وسابق لأوانه ولا يســـتند إلـــى أســـســـه ومرتكزاته القانونية.

٦) إن المدعي تقدم بدعواه مطالباً فيهـــا بمبلـــغ (٢٨٠٠٠) دينـــار مـــع الرســـوم والمصاريف وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه والجائز حجزهـــا قانوناً ولم يتقدم بدعواه على أساس مطالبة بقيمة الشيك الذي وردت الإشارة إليه كواقعة من وقائع الدعوى وبينة من بينات المـــدعي وأن واقعـــة التنـــازل عـــن الأرض قد تمت ولم يبقَ للمدعى عليه ما يحتج به من شرط معلق عليه استحقاق قيمة الشيك.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة نجد إن المـــدعي/ المميـــز ضـــده قـــد أقـــام بتـــاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢١٢ لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهـــة المدعى عليه/ المميز للمطالبة بمبلغ ٢٨٠٠٠ ثمانية وعشرين ألف دينـــار وطلـــب حجز تحفظي وقد أسس دعواه على سند من القول: بأن المدعى عليه حرر له شيكاً بهذا المبلغ مؤرخ في ٢٠٠٣/١/١٥ وأنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ حصـــل علـــى مشروحات من البنك المسحوب عليه بأنه لم يكن للساحب رصـــيد كـــافٍ لصـــرف الشيك.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ ٢٨٠٠٠ ثمانية وعشرين ألف دينار والرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونيـــة مـــن تـــاريخ الاســـتحقاق فـــي ٢٠٠٣/١/١٥ حتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٩١ بتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصـــاريف و (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ على العلم حسب المشروحات الـــواردة في الملف الاستئنافي وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وقـــدم ضـــمن المهلـــة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـم ٢٠١١/٤٤٣٢ الـذي جاء فيـــــــه:

((وعن أسبـــاب التمييـز:

وفيما يتعلق بالسبب الثاني من حيث اشتراك القاضي السيد مصطفى العجلوني بإصدار القرار الاستئنافي رغم أنه نظر الدعوى في مرحلة البداية.

وفي ذلك نجد أن القاضي السيد مصطفى العجلوني قد نظر هذه الـدعوى فـي مرحلة البداية لدى محكمة بداية السلط حسب محاضر الجلسات مـن ٢٠٠٩/١/١٩ ولغاية جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ واتخذ قرارات تمهيدية تتعلق بوقف الـدعوى وإبـراز البينات، وأنه قد شارك الهيئة الاستئنافية لدى محكمة استئناف عمان بإصدار القرار المطعون فيه.

وحيث إن هذا الإجراء يرتب البطلان وفقاً للمادة ٦/١٣٢ أصول مدنية حيث لا يجوز أن يشترك بنظر الدعوى إذا سبق أن نظرها في مرحلة سابقة فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون ويوجب نقضه لبطلانه (انظر قـرارات تمييـز حقـوق ٢٠٠٩/١٣٢٢ و ٢٠٠٩/١٩٤ و ٢٠٠٦/٢٥٩٣).

لهذا ودون بحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعـون فيـه وإعـادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق إجراءات أصولية وإصدار القرار المقتضى)).

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لـدى محكمـة اسـتئناف عمـان بـالرقم ٢٠١٢/١٣٩٤٨ وقررت المحكمة اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ حكمت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المسـتأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يقبل المدعى عليه بحكم الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية.

lawpedia.jo

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٣/٤١١٢ الـذي جاء فيـــــه:

((ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم ترد دعـوى المدعي كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها إذ إن المحامي وكيل المدعي موكـل لإقامة دعوى مطالبة مالية وليس بقيمة شيك.

وفي ذلك نجد من الرجوع لسند الوكالة الخاصة المعطاة من المدعي لوكيله أنها تضمنت الخصوص الموكل به وهو مطالبة الطاعن/المدعى عليـه بمبلـغ ثمانيـة وعشرين ألف دينار ولا ينال من ذلك عدم بيان أساس المطالبة طالمـا أن لائحـة الدعوى قد بينت ذلك وهو إصدار المدعى عليه السند المدعى بقيمته، الأمر الـذي يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه فنقرر رده

وعن باقي أسباب التمييز وحاصلها جميعها تخطئة محكمة الاستئناف بـوزن البينة.

وفي ذلك نجد إن تقدير الأدلة ووزن البينة من صلاحيات محكمـة الموضـوع وفق ما هو مقرر في المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه بلا تعقيب عليها في ذلك من محكمـة التمييـز شـرط أن يكـون استخلاصها سائغاً وسليماً ومستمداً من أصول ثابتة بأوراق الدعوى.

لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد بنت حكمها المطعون فيـه القاضـي بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به على وجود أصل الشيك رقم ١٦٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ وبما له من كفاية ذاتية (حسب قولها) فـي الملـف التحقيقـي رقـم

lawpedia.jo

٢٠٠٢/٤٤٩ المبرز في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ ضمن بينات الجهة المدعى عليها وعلى اعتبار أنها خالية من كلمة تأمين وهو ما لا نجده في أوراق الدعوى الأمـــر الذي يغدو معه القرار الطعين ليس له سند في أوراق الدعوى.

وأما إن كان المقصود بذلك الصورة طبق الأصل للشيك المحفوظة في الملـــف التحقيقي المشار إليه سابقاً فإنها كصورة الشيك المبرزة ضمن بينات الجهة المدعية مدون عليها كلمة تأمين في متن الشيك الأمر الذي لم تأخذه محكمة الاستئناف بعين الاعتبار في حكمها المطعون فيه.

وحيث إن القرار الطعين والحال كذلك يكون مخالفاً للثابت بالأوراق وقاصـــراً في التعليل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

لهذا نقـــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠١٤/٢٧٨٦٦ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال الإجراءات أصـــدرت قرارها الوجاهي بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضـــوعاً وفسخ الحكم المستأنف وحكمت مجدداً برد دعـــوى المـــدعي وتضـــمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييـــزاً بلائحـــة مســـددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحـــة التمييز.

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز:

lawpedia.jo

وعن كافـــة الأسباب وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي وصلت إليها برد دعوى المدعي بغير تعليل أو تسبيب ودون مراعاة أن الشـــيك إذا تحول إلى سند عادي يكون حجة على محرره وأن واقعة التنازل عن الأرض قـــد تمت ولم يبق للمدعى عليه ما يتحجج به من شرط معلق عليه استحقاق قيمة الشيك.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن وجود كلمة تأمين علـــى الشيك موضوع المطالبة تحوله إلى سند عادي ويجعل أداءه معلقاً على شرط.

وبالرجوع على اللائحة الجوابية نجد إن المدعى عليه قد دفع دعوى المـــدعي بأن الشيك أعطي على سبيل التأمين تنزيل قطعة الأرض رقم ١٦٤ حوض/١٢ من أراضي جريش باسم الدكتور محمد بدر عيسى الحوامدة (التي قام المدعي بإعطـــاء وكالة بها للدكتور محمد بدر الحوامدة).

وأن المدعي لم يقم بتنزيل الأرض باسم الدكتور محمد الحوامـــدة وحيـــث إن كتاب مدير تسجيل أراضي السلط رقم ١/١٢/ بلا تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ المحفـــوظ بالملف يفيد بأن قطعة الأرض رقم ١٦٤ حوض ١٢ جريش من أراضي سيحان قد بيعت للمدعو نظمي حسين عبدالرحمن أبو شريعة بموجب الوكالة المعطـــاة إلـــى السيد/ محمد بدر عيسى الحوامدة بموجب عقد البيـــع رقـــم ٢٠٠٤/١٦٩٩ تـــاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ فقد كان على محكمة الاستئناف التثبت من عقد البيع هذا وفيمـــا إذا كان قد تم استناداً إلى الوكالة ذاتهـــا رقـــم ٢٠٠٢/٣٩٤٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ المعطاة من المدعي للدكتور محمد بدر الحوامدة ومقارنة تاريخ البيع مع تاريخ تقديم الدعوى وفيما إذا كان البيع استناداً لتلك الوكالة - إن كان كذلك- يتحقق به شـــرط الوفاء بقيمة السند من عدمه.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم هذا النظر بقرارها فإنه يكون سابقاً لأوانه ويستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق علـى مصـدرها لإجـراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـخ ٢٩ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

برئاسة القاضي

عضـــــو

عضـــــو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق/ ع م

lawpedia.jo